**الدرس الخامس :**

**الدعاوى المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية و توابعها**

لقد مكن قانون الأسرة تطبيقا لمبدأ المساواة بين الزوجين ، المدعي سواءا كان زوج أو زوجة من مباشرة دعوى إنحلال الرابطة الزوجية .

فالزوج من حقه رفع دعوى طلاق بالإرادة المنفردة أو الطلاق لنشوز الزوجة بعد حكم قضائي نهائي يقضي بالزام الزوجة الرجوع إلى مسكن الزوجية مرفوق بمحضر امتناع الزوجة عن الرجوع محرر من طرف محضر قضائي مختص بعد استنفاد مقدمات التنفيد من تبليغ للسند التنفيدي و محضر التكليف بالوفاء .

للزوجة من حقها رفع دعوى تطليق ، في حالات أوردها المشرع على سبيل المثال ضمن أحكام قانون الأسرة وفقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة او طلب الطلاق عن طريق الخلع تطبيقا لنص المادة 54 من قانون الأسرة دون إنتظار موافقة الزوج ووفقا لشروط و أحكام قانونية .

ان تجسيد الحق في طلب الطلاق مقرر قانونا بموجب دعوى قضائية تتمثل في تقديم عريضة وفقا للإجراءات المقررة ل رفع الدعوى يشترط لقبولها شروط شكلية و اخرى موضوعية كالصفة و المصلحة .

اما عن الأهلية فهي شرط لصحة الدعوى ، فلا ترفع دعوى المجنون الا بواسطة من هو مقدم عليه بموجب حكم قضائي نهائي و لا ترفع دعوى القاصر الا ممن من ينوبه قانونا و هو وليه الشرعي تحت طائلة بطلان الإجراءات .

ان ما يميز دعوى الطلاق عن الدعوى العادية هو ان النيابة العامة تعتبر طرف اصلي في النزاع بموجب القانون ، لأن النيابة العامة تشرف على الحالة المدنية للأشخاص .

تنعقد خصومة الطلاق بتبليغ العريضة من طرف المدعي بواسطة المحضر القضائي الى المدعى عليه ، اما النيابة العامة فان حضورها بالجلسة يغني عن تبليغها رسميا بعريضة افتتاح الدعوى ، لأن الخصومة تنعقد بالعلم سواء العلم الشخصي بحضور المدعى عليه للجلسة او العلم القانوني بواسطة التبليغ الرسمي بعريضة التكليف بالحضور و تسليم التكليف بالحضور .

تتميز خصومة الطلاق بالطابع الإجباري لجلسة الصلح التي تنعقد في بهو المحكمة الناظرة في القضية ـ، و بمكتب القاضي و ليس بجلسة علنية ، إحتراما لسرية الحياة الخاصة و هو مبدأ مقرر دستورا .

يجد مبدأ الصلح وجوده القانوني بنص المادة 49 من قانون الأسرة و لقد تم تنظيمه إجرائيا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فحكم الطلاق لا يثبت الا بعد محاولة الصلح لمدة لا تتجاوز 3 اشهر من تاريخ رفع الدعوى .

بموجب اجراء الصلح يستمع القاضي إلى كل من الزوجين على انفراد ثم معا و يمكن بناءا على طلب احد الزوجين حضور احد افراد العائلة للمشاركة في اجراء الصلح .

لقد اجازت المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي ادا لم يثبت أي ضرر اثناء الخصومة ان يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما .

في حالة تخلف احد الزوجين عن الحضور في التاريخ المحخدد او حدث مانع لأي منهما جاز للقاضي اما تحديد تاريخ لاحق للجلسة او ندب قاضي آخر لسماعه بموجب انابة قضائية اما ادا كان التخلف بدون عدر رغم تبليغه شخصيا يحرر القاضي محضرا بدلك .

ان القانون منح للقضاء مكنة اعطاء الطرفين مهلة للتفكير و المراجعة و جدولة جلسات للصلح لتحقيق الغرض منه .

في حالة تصالح الزوجين يحرر القاضي محضر صلح و يثبت ما توصل اليه الطرفين من نقاط للتصالح بينهما موقع من طرف القاضي و كاتب الضبط و الزوجين و يودع بامانة ضبط المحكمة .

يعتبر محضر الصلح سند تنفيدي تطبيقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

في حالة عدم الصلح يحرر القاضي محضر بعدم الصلح موقع عليه من رافع الدعوى و كاتب الضبط و القاضي و يحكم القاضي بالطلاق و توابعه وفقا للقانون .

يصدر الحكم بالطلاق نهائي في مادة الطلاق و إبتدائي فيما عداه .

الحكم بالطلاق غير قابل للطعن عن طريق الإستئناف ما عدا في توابعه المادية تطبيقا لنص المادة 57 من قانون الأسرة .